

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

يستبدل بنصوص المواد الأولى ، والثالثة (فقرة ١) ، والخامسة (بنسبة ٦) ،
والسادسة (فقرة ١) ، والتاسعة ، والثالثة عشر ، والخامسة عشر ، والسادسة عشر ،
والسابعة عشر ، والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ،
النصوص الآتية :

المادة الأولى :

مع عدم الإخلال بحكم المادة الحادية والعشرين من هذا القانون يتألف مجلس الشعب
من أربعائة وثمانية وأربعين عضواً ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر المسمى العام
ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد

على عشرة .

المادة الثالثة (فقرة ١) :

تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ويتعين أن تتضمن كل قائمة في الدوائر الإحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضوا من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين .

المادة الخامسة (بند ٦) :

ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح في أى من الحالتين الآتيتين :

- (١) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار بإسقاط العضوية .
- (ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

المادة السادسة (فقرة ١) :

يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الامن بالمحافظة التي يرشح في دائرتها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمى إليه مثبتا بها إدراجه فيها ، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

المادة التاسعة :

يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين في الدائرة الانتخابية بالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح وتحدد فيه أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم والقائمة التي ينتمى إليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج اسمه في إحدى القوائم ولم يرد اسمه في الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشف .
 ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشف .
 ولكل حزب ينتمى إليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر في الفقرتين السابقتين .
 وتفصل في الاعتراضات المشار إليها - خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح - لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

وتنشر قوائم المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل .

المادة الثالثة عشر :

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يعلن إلى مديرية الأمن بالمحافظة وإلى الحزب صاحب القائمة المرشح بها قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل .

المادة الخامسة عشر :

إذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة حزبية أجزى الانتخاب في ميعاده، ويعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة مادامت قد حصلت على (٢٠٪) عشرون في المائة من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة .

المادة السادسة عشر :

إذا خلا مكان أحد المرشحين قبل إجراء الانتخابات بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة للاعتراض على ترشيحه ، حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بقائمة حزبه بشرط ألا يتخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين .

وعلى الحزب صاحب القائمة أن يرشح اسما احتياطيا آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة . ويكون ترتيب المرشح الاحتياطي تاليا لآخر مرشح بتلك القائمة من الصفة المعايير لهفته .

فإذا خلا مكان آخر بعد ذلك وقبل إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى ، يتم شغل المكان الذي خلا بنفس الطريقة الميمنة بالفقرة السابقة وتجري الانتخابات في موعدها ورغم نقص عدد الاحتياطيين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر .

المادة السابعة عشر :

ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات .

وعلى الجهة المختصة أن تلتزم في إعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حده .

ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات والتي يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بها ، وذلك عن كل دائرة . ولا يمثل بالمجلس الحزب الذي لا تحصل قوائمه على ثمانية في المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على مستوى الجمهورية .

المادة الثامنة عشرة :

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل محله أحد الأعضاء الأصليين الذي لم يحل دوره في العضوية نتيجة عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمته في الانتخابات فإذا لم يوجد أعضاء أصليون حل محل من انتهت عضويته العضو الاحتياطي وفي الحالات يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه في القائمة التي انتخبت وبذات صفة سلفه .

وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

(مادة ٢)

تضاف إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب مادة جديدة برقم
الخامسة مكررها الآتى :

المادة الخامسة مكررا :

يكون انتخاب اعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون
لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب
واحد . ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ، ويجب أن تتضمن كل
قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين
مساويا له طبقا للجدول المرفق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل
من العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب
بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات
الترتيب .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها دون إجراء أى تعديل
فيها .

وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة
أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة
أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات
التي تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد في غير الحالات المنصوص
عليها في المادة السادسة عشر من هذا القانون .

(مادة ٣)

تلغى المادة الاربعون من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وكل نص يخالف أحكام
هذا القانون .

(مادة ٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ بدء إجراء انتخابات
مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٢ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

الجدول المرافق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب
يحدد نطاق الدوائر الانتخابية ومكوناتها وعدد أعضاء كل منها على الوجه المبين بهذا
الجدول :

محافظة القاهرة :

(أولا) الدائرة الأولى شمال ، ومقرها قسم شرطة شبرا ، وتتكون من :

- ١ - قسم شبرا .
 - ٢ - قسم الساحل .
 - ٣ - قسم روض الفرج .
 - ٤ - قسم الهرابية .
 - ٥ - قسم الزاوية الحمراء .
- وينخص هذه الدائرة أحد عشر عضوا يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية جنوب ومقرها قسم شرطة مصر القديمة وتتكون من :

- ١ - قسم مصر القديمة .
 - ٢ - قسم الخليفة .
 - ٣ - قسم حلوان .
 - ٤ - قسم المعادى .
 - ٥ - قسم النبين .
 - ٦ - قسم البساتين .
- وينخص هذه الدائرة تسعة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثالثا) الدائرة الثالثة شرق ومقرها قسم شرطة مصر الجديدة ، وتتكون من :

- ١ - قسم مصر الجديدة .
- ٢ - قسم النزهة .
- ٣ - قسم مدينة نصر .

٤ - قسم المطوية .

٥ - قسم عين شمس .

٦ - قسم السلام .

٧ - قسم الزيتون .

٨ - قسم الحدائق .

ويخص هذه الدائرة أحد عشر عضواً يضاف إليهم عضو من النساء .

(رابعاً) : الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة السيدة زينب وتتكون من :

١ - قسم السيدة زينب .

٢ - قسم قصر النيل .

٣ - قسم الزمالك .

٤ - قسم الدرب الأحمر .

٥ - قسم الجمالية .

٦ - منشية ناصر .

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء ، يضاف إليهم عضو من النساء .

(خامساً) : الدائرة الخامسة وسط ومقرها قسم شرطة باب الشعربية وتتكون من :

١ - قسم باب الشعربية .

٢ - قسم الظاهر .

٣ - قسم الأزبكية .

٤ - قسم بولاق .

٥ - قسم عابدين .

٦ - قسم الموسكى .

٧ - قسم الوايلى .

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء ، و يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة الاسكندرية :

(أولاً) الدائرة الأولى شرق ومقرها قسم شرطة المنتزه وتتكون من :

١ - قسم المنتزه .

٢ - قسم سيدى جابر .

٣ - قسم الرمل .

وينحصر هذه الدائرة تسعة أعضاء ، يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانياً) الدائرة الثانية وسط ومقرها قسم شرطة باب شرقى وتتكون من :

١ - قسم باب شرقى .

٢ - قسم محرم بك .

٣ - قسم العطارين .

وينحصر هذه الدائرة سبعة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثالثاً) الدائرة الثالثة غرب ومقرها قسم شرطة كرموز ، وتتكون من :

١ - قسم كرموز .

٢ - قسم اللبان .

٣ - قسم الجمرک .

٤ - قسم ميناء البصل .

٥ - قسم الدخيلة .

٦ - قسم العامرية .

٧ - قسم المنشية .

وينحصر هذه الدائرة ثمانية أعضاء .

محافظة بورسعيد :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن ببورسعيد .

وينحصرها خمسة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة السويس :

- وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بالسويس .
- ويخصصها ثلاثة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة دمياط :

- وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بدمياط .
- ويخصصها سبعة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة الدقهلية :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول المنصورة وتتكون من :

- ١ - قسم أول المنصورة .
- ٢ - قسم ثان المنصورة .
- ٣ - مركز طلخا .
- ٤ - مركز شربين .
- ٥ - مركز بلقاس .

• ويخصص هذه الدائرة أحد عشر عضوا يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة ميت غمر ، وتتكون من :

- ١ - قسم ميت غمر .
- ٢ - مركز ميت غمر .
- ٣ - مركز السنبلالوين .
- ٤ - مركز أجا .

• ويخصص هذه الدائرة عشرة أعضاء .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة دكرنس ، وتتكون من :

- ١ - مركز شرطة دكرنس .
- ٢ - مركز شرطة المنصورة .
- ٣ - مركز شرطة منية النصر .

- ٤ - مركز شرطة المنزلة .
 - ٥ - قسم شرطة المطرية .
- ويختص هذه الدائرة عشرة أعضاء .

محافظة الشرقية :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول الزقازيق ، وتتكون من :

- ١ - قسم أول الزقازيق .
- ٢ - قسم ثان الزقازيق .
- ٣ - مركز الزقازيق .
- ٤ - قسم القفايات .
- ٥ - مركز منيا القمح .
- ٦ - مركز بلبليس ومشتول السوق .

ويختص هذه الدائرة أحد عشر عضوا ، يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة ديرب نجم وتتكون من :

- ١ - مركز ديرب نجم .
- ٢ - مركز أبو كبير .
- ٣ - مركز ههيا .

ويختص هذا الدائرة ثمانية أعضاء .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة أبو حماد ، وتتكون من :

- ١ - مركز أبو حماد .
 - ٢ - مركز فاقوس .
 - ٣ - مركز الحسينية .
 - ٤ - مركز كفر صقر .
 - ٥ - مركز أولاد كفر صقر .
- ويختص هذه الدائرة عشرة أعضاء .

محافظة القليوبية :

(أولا) الدائرة الأولى شمال ومقرها قسم شرطة بنها وتتكون من :

- ١ - قسم شرطة بنها .
- ٢ - مركز بنها .
- ٣ - مركز كفر شكر .
- ٤ - مركز شبين القناطر .
- ٥ - مركز طوخ .

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء، يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية جنوب ومقرها قسم شرطة أول شبرا الخيمة وتتكون من :

- ١ - قسم أول شبرا الخيمة .
 - ٢ - قسم ثان شبرا الخيمة .
 - ٣ - مركز القناطر الخيرية .
 - ٤ - مركز قليوب .
 - ٥ - قسم شرطة قليوب .
 - ٦ - مركز الخانكة .
- ويخص هذه الدائرة عشرة أعضاء .

محافظة كفر الشيخ :

وبها دائرة واحدة مقرها قسم شرطة كفر الشيخ، ويخصها ثلاثة عشر عضوا يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة الغربية :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول طنطا ، وتتكون من :

- ١ - قسم أول طنطا .
- ٢ - قسم ثان طنطا .
- ٣ - مركز السنطة .
- ٤ - مركز زفتى .

وينحصر هذه الدائرة سبعة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة طنطا ، وتتكون من :

- ١ - مركز طنطا .
- ٢ - مركز كفر الزيات .
- ٣ - مركز بسيون .
- ٤ - مركز قطور .

وينحصر هذه الدائرة عشرة أعضاء .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة اول المحلة الكبرى ، وتتكون من :

- ١ - قسم أول المحلة الكبرى .
 - ٢ - قسم ثان المحلة الكبرى .
 - ٣ - مركز المحلة الكبرى .
 - ٤ - مركز سمند .
- وينحصر هذه الدائرة ثمانية أعضاء .

محافظة المنوفية :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة شبين الكوم ، وتتكون من :

- ١ - قسم شرطة شبين الكوم .
- ٢ - مركز شبين الكوم .

- ٣ - مركز قويسنا .
- ٤ - مركز بركة السبع .
- ٥ - مركز تلا .

وينحصر هذه الدائرة تسعة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الباجور ، وتتكون من :

- ١ - مركز الباجور .
- ٢ - مركز الشهداء .
- ٣ - مركز أشمون .
- ٤ - مركز الليان .
- ٥ - مركز منوف .

وينحصر هذه الدائرة إثنا عشر عضوا .

محافظة البحيرة :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة دمنهور ، وتتكون من :

- ١ - قسم شرطة دمنهور .
- ٢ - مركز شرطة دمنهور .
- ٣ - مركز أبو حمص .
- ٤ - مركز المحمودية .
- ٥ - مركز شبراخيت .
- ٦ - مركز الرحمانية .

وينحصر هذه الدائرة أحد عشر عضوا يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة كفرالدوار ، وتتكون من :

- ١ - مركز كفر الدوار .
- ٢ - قسم كفر الدوار .
- ٣ - مركز رشيد .

٤ - مركز أبو المطامير .

٥ - مركز حوش عيسى .

٦ - مركز ادكو .

ويخص هذه الدائرة ثمانية أعضاء .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ايتاي البارود ، وتتكون من :

١ - مركز ايتاي البارود .

٢ - مركز الدلنجات .

٣ - مركز كموم حمادة .

٤ - مركز وادي النظرون .

ويخص هذه الدائرة ثمانية أعضاء .

محافظة الإسماعيلية :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالإسماعيلية .

ويخصها خمسة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة الجيزة :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة الجيزة ، وتتكون من :

١ - قسم شرطة الجيزة .

٢ - قسم شرطة الدقي .

٣ - قسم شرطة المعجزة .

٤ - قسم شرطة بولاق الدكرور .

٥ - قسم شرطة الأهرام .

ويخص هذه الدائرة تسعة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة امبابة ، وتتكون من :

- ١ - قسم شرطة امبابة .
 - ٢ - مركز امبابة .
 - ٣ - مركز الجزيرة .
 - ٤ - مركز أوسيم .
- وينحصر هذه الدائرة عشرة أعضاء .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة الخوامدية ، وتتكون من :

- ١ - قسم شرطة الخوامدية .
 - ٢ - مركز البدرشين .
 - ٣ - مركز الصف .
 - ٤ - مركز أطفيج .
 - ٥ - مركز العياط .
 - ٦ - قسم شرطة الواحات البحرية .
- وينحصر هذه الدائرة ستة أعضاء .

محافظة بنى سويف :

- وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بنى سويف .
- وينحصرها ثلاثة عشر عضوا يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة الفيوم :

- وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالفيوم .
- وينحصرها ثلاثة عشر عضوا يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة المنيا :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة المنيا ، وتتكون من :

- ١ - قسم شرطة المنيا .
- ٢ - مركز المنيا .

٣ - مركز أبو قرقاص .

٤ - قسم شرطة ملوى .

٥ - مركز ملوى .

٦ - مركز ديرمواس .

وينحصر هذه الدائرة ثلاثة عشر عضواً يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانياً) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة سمالوط ، وتتكون من :

١ - مركز سمالوط .

٢ - مركز مطاي .

٣ - مركز بني مزار .

٤ - مركز مغاغة .

٥ - مركز العدوة .

وينحصر هذه الدائرة عشرة أعضاء .

محافظة أسيوط :

(أولاً) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول أسيوط ، وتتكون من :

١ - قسم أول شرطة أسيوط .

٢ - قسم ثان شرطة أسيوط .

٣ - مركز أسيوط .

٤ - مركز ديروط .

٥ - مركز منفلوط .

٦ - مركز القوصية .

وينحصر هذه الدائرة أحد عشر عضواً يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة أبو تيج ، وتتكون من :

- ١ - مركز أبو تيج .
 - ٢ - مركز أبنوب .
 - ٣ - مركز شرطة الفتح .
 - ٤ - مركز البدارى .
 - ٥ - مركز ساحل سليم .
 - ٦ - مركز الغنايم .
 - ٧ - مركز صدفا .
- وينحصر هذه الدائرة ثمانية أعضاء .

محافظة سوهاج :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة بندر سوهاج ، وتتكون من :

- ١ - قسم شرطة سوهاج .
- ٢ - مركز شرطة سوهاج .
- ٣ - مركز المراغة .
- ٤ - مركز ساقلة .
- ٥ - مركز طهطا .
- ٦ - مركز طما .
- ٧ - مركز جهينة .

وينحصر هذه الدائرة ثلاثة عشر عضوا يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة أنجم ، وتتكون من :

- ١ - مركز أنجم .
 - ٢ - مركز المنشأة .
 - ٣ - مركز جرجا .
 - ٤ - مركز البايينا .
 - ٥ - مركز دار السلام .
- وينحصر هذه الدائرة عشرة أعضاء .

محافظة قنا :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة قنا ، وتتكون من :

- ١ - قسم شرطة قنا .
- ٢ - مركز شرطة قنا .
- ٣ - مركز قفط .
- ٤ - مركز قوص .
- ٥ - مركز نقادة .
- ٦ - بندر الأقصر .
- ٧ - مركز الأقصر .
- ٨ - مركز أرمنت .
- ٩ - مركز إسنا .

ويخص هذه الدائرة ثلاثة عشر عضوا يضاف إليهم عضو من النساء .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة نجع حمادى ، وتتكون من :

- ١ - مركز شرطة نجع حمادى .
 - ٢ - مركز شرطة فرشوط .
 - ٣ - مركز شرطة أبو تشت .
 - ٤ - مركز شرطة دشنا .
- ويخص هذه الدائرة ثمانية أعضاء .

محافظة أسوان :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بأسوان .

ويخص هذه الدائرة سبعة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة البحر الأحمر :

- وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالبحر الأحمر .
- ويخصها ثلاثة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة الوادى الجديد :

- وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالوادى الجديد .
- ويخص هذه الدائرة ثلاثة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة مطروح :

- وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بمطروح .
- ويخص هذه الدائرة ثلاثة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة جنوب سيناء :

- وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بجنوب سيناء .
- ويخصها ثلاثة أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .

محافظة شمال سيناء :

- وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بشمال سيناء .
- ويخصها ثلاث أعضاء يضاف إليهم عضو من النساء .